لم تتوتر بكل فاده بعج الاشاج ولا بعم قوله كل رزق ما موبا لانفاق منه لشموله ما لا ينفق منه وأصحابنا يتمسكون بشمول الرزق للحلال والحرام بحديث والله لغذ رزقنا الله حلالا طيبا فاجتنبوا ما حرم الله عليكم من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله واستحثاثه على الطلب من وجوه الحل بالاسباب التي حصل في يدك الشاة ولو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وقد قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والمراد الغذاء العالم لكل ذي روح دون الملك اذ لو حمل على الملك لوجب ترك الاكل لوجود المؤكد لعموم بكلمة من التبعيضية في موضع النفي لا يرى انه قوله ما ملكت من دينارا كد في افادة العموم من قولك ما ملكت دينارا ولا بعضا ولو لم يكن الحرام رزقا لما كانت فائدة لذكر الحلال في قوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واطلاقه على المعيشة في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم والرزق الحاصل للعباد باختيارهم كحصول التجارات وحصول الهبات والصدقات والغصوب والسرقات ونحو ذلك وبغير اختيارهم كحصوله بالارث لهذه الاقسام كلها مخلوقة لله تعالى فالمحصل بها ايضا مخلوق لله والله سبحانه هو الرزاق واما الرازق فكما يقال لمالك الرزق ومعطيه والمستبد بفعله للانسان الذي يصير سببا في وصول الرزق ثم الرزق وكذا الاجل مخصصتان من عموم قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والمراد بالزيادة والنقصان فيهما الازمنة من الخير والبركة والراحة وعدمها قال بعض المحققين ان المقدور اذا كان مخصصة بالكليات محصورة في اربعة اشياء وهي العمر والرزق والاجل والسعادة والشقاوة ليس للانسان وتحريه في ذلك قصد ولا عمل ولا سعي لان ذلك بقضية قضاء الله وقدره بموجب علمه السابق لثبات الحكم الاولي المقتضي تعلقه بالمعلوم ولهذا قيل لرسول الله ان حبيبة عن اللقاء قد نهيها بخلاف المقدورات المخصصة بالجزئيات التفصيلية فانها حتى بعضها قد توقف على اسباب وشروط وربما كان للدعاء والكسب والسعي والتعلم من جملتها بمعنى انه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط ولهذا قد يأتي بها العاصي على طلب الاجارة من عذاب القبر والنار فيؤكل شان المقدر بان يتبع المقدر فلا يحتاج ملزوما وليس في حديث ام حبيبة دلالة على ان القضاء الازلي حتما لازما بل ذلك المقدر معين بوقوعه عند نفخ الروح في بطن الرحم باربع كلمات لا في الازل ولا دلالة ايضا فيما رواه ابن مسعود على ان قائد

لكل شخص من قدر معين من الرزق لابد من حصوله سواء سعى في تحصيله امر لا وان الحد لا يزيد بالجد اذ لو كان الامر كذلك لما امر العبد بالسعي والطلب بقوله تعالى وابتغوا من فضل الله ولما كان الكسب فرضا وقد نفى محمد بن الحسن الشيباني في الجامع قبل ان الكسب يزيد المال ولا ينقص الرزق وقيل الكسب ينقص المال ولا ينقص الرزق لان الطاعات تزيد الدرجات ولا تزيد الايمان وترك الطاعات ينقص الدرجات ولا ينقص الايمان وقد عرف فيما تقدم ان عمود الرزق عندنا والبحث عن زيادة الايمان ونقصه قد سبق في باب الايمان وبقول البعض لو اكتسب لما وجد الرزق وبعضهم يقول لو ترك الكسب لوجد ما وعد به بالكسب وبعضهم يقول هذا من الله ومن كسبي فالاول مشعر بالاعتزال والثاني مشعر بالجبر والكمال الاسباب الثالث هو الصواب لان من تمسك بالكسب ولم ينكر تاثير الله في الاسباب فمن ترك الكسب فليس بمتوكل ومن تمسك بالكسب ونسي الله تعالى فليس بموحد واذا بسط الله الرزق فلا يقبض بالانفاق واذا قدر فلا يزاد بالامساك الرسالة في اللغة تحمل جملا من الكلام المقتضي بالدلالة هذا حد صحيح لما ان كل رسالة فيها بين المرسل وهو المرسل اليه في ايصال الاخبار والاحكام واحكامه في هذا الحد فاذا قال لرسوله بعت هذا من فلان فقبل كذا فاذهب فاخبره وجاء الرسول واخبار المرسل اليه فقال المرسل اليه في مجلس البلوغ اشتريته وقبلته تم البيع لان الرسول معتبر وسفير فكلامه كلام المرسل ورسالة الله هي سفارة العبد بين الله وبين ذوي الالباب من خليفته ليزيح بها علتهم فيما تعبرت عنه عقولهم من مصالح دارين فحصل ان اطلاق الرسالة على العبارات المؤلفة والمعاني المدونة لما فيها من ايصال الكلام المؤلف الى المؤلف له وأصلها الجملة اي الصحيفة المشتملة على كتب المسائل القليلة من فرع واحد والكتاب هو الذي يشتمل المسائل سواء كانت قليلة او كثيرة من فرع او فنون والرسول مصدر وصف به فاته مشترك بين المرسل والرسالة ولذلك تثنى تارة وافرد اخرى وهو من بلغ اخبار بعثه لمضموره سمي النبي المرسل الملائكي الوحي اليه او هو فعول بمعنى مفعل ورتبة الرسالة رتبة رومانية تستدعي عظم المقسم المحل الفضائل والكمالات القدسية ورسل الله ثلاثة بالاتفاق وما ثبت بالملائكة كما في قوله تعالى والملائكة عرفا وانا رسول ربك فارسول اعتبار الملائكة اعم من النبي وباعتبار البشر اخص منه وسمي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)